

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو طاف في المسجد من وراء حائل الخ .

فوائد .

الأولى : لو طاف في المسجد من وراء حائل كالقبة وغيرها : أجزأه على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع وغيره لأنه في المسجد .

وقيل : لا يجزئه وجزم به في المستوعب وقدمه في الرعايتين و الحاويين .

الثانية : إذا طاف حول المسجد : لم يجزئه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب قال في الفصول : إن طاف حول المسجد : احتمل أن لا يجزئه واقتصر عليه .

الثالثة : إذا طاف على سطح المسجد فقال في الفروع : يتوجه الإجزاء كصلاته إليها .

الرابعة : لو قصد بطوافه غرضا وقصد معه طوافا بنية حقيقية لا حكمية .

قال في الفروع : توجه الإجزاء في قياس قولهم ويتوجه احتمال كعاطس قصد بحمده قراءة وفي الإجزاء عن فرض القراءة وجهان .

وتقدم ذلك في صفة الصلاة .

وقال في الانتصار - في الضرورة - : أفعال الحج لا تتبع إحرامه فتراخى عنه وينفرد

بمكان وزمن ونية فلو مر بعرفة أو عدا حول البيت بنية طلب غريم أو صيد : لم يجزه وصحه في الخلاف وغيره في الوقوف فقط لأنه لا يفتقر إلى نية